لا قطع في ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ

عن محمد بن يحيى بن حبان، أن عبدا سرق وَدِيًّا من حَائِطِ رجل، فغرسه في حائط سيده، فخرج صاحب الوَدِيِّ يلتمس وديه، فوجده، فاسْتَعْدَى على العبد مروان بن الحكم، وهو أمير المدينة يومئذ، فسجن مروانُ العبدَ وأراد قَطْعَ يده، فانطلق سيد العبد إلى رافع بن خديج، فسأله عن ذلك، فأخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا قَطْعَ في ثَمَرٍ، ولا كَثَرٍ»، فقال الرجل: إن مروان أخذ غلامي، وهو يريد قطع يده، وأنا أحب أن تمشي معي إليه فتخبره بالذي سمعتَ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمشى معه رافع بن خديجٍ حتى أتى مروان بن الحكم، فقال له رافع: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا قَطْعَ في ثَمَرٍ، ولا كَثَرٍ»، فأمر مروان بالعبد فأُرسل.

[صحيح] [رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك والدارمي وأحمد]

أفاد الحديث أن عبدًا مملوكًا لرجلٍ سرق نخلًا صغيرًا من بستان رجل آخر، فأخذه وغرسه في أرض سيده، فعلم صاحب النخل المسروق بذلك، فأراد أن يأخذ العبد ليقطع يده عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة، فأخبره رافع بن خديج رضي الله عنهما بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر أنه لا قطع لليد إذا أخذ السارق الثمر المعلق من النخل أو الشجر، وكذا الجُمَّار وهو شحم النخل الموجود في وسطها، فلما سمع مروان الحكم الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أطلق العبد، مما يدل على أن أخذ الثمار من البساتين ونحوها ليس فيه قطع ولا حد؛ لأنه غير محرز.

معاني الكلمات

سرق وَدِيًّا بفتح الواو وكسر الدال المهملة وشد التحتية أي نخلًا صغارًا.

من حائط الحائط البستان من النخيل إذا كان عليه حائط، وهو الجدار.

يلتمس يطلب.

فاستعدى على العبد من الاستعداء، وهو طلبك إلى الوالي ليعديك على من ظلمك، أي ينتقم منه.

ثَمَرٍ واحده: "ثمرة"؛ مما كان معلقًا في النَّخل قبل أن يجذ ويحرز.

كثر بفتح الكاف، والثاء المثلثة: هو جمار النخل، وهو شحمه الذي في وسطه.

http://sunnah.global/hadeeth/ar/show/58247